



المقدمة

يعتقد في كثير من الأحيان أن تحقيق العدالة الجنائية الحديثة بفاعلية ونجاح، مسؤولية خاصة على عائق الجهات القضائية ووزارة الداخلية بقطاعها المختلفة. وهو في حقيقة الأمر اعتقاداً تقليدياً للغاية.

فقد تطور هذا الاعتقاد وأصبح للمؤسسات المدنية المختلفة دوراً كبيراً في تحقيق العدالة الجنائية بفاعلية وحدائية. بل أن دور هذه المؤسسات المدنية لا يقل أهمية عن دور المؤسسات الأمنية.

ودلالة على ذلك أن المشرع المصري قد أسند دوراً كبيراً إلى وزارة التضامن الإجتماعي في تطبيق برامج الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم. وهو الدور الذي نحاول أن نتناوله في هذه الورقة. بغية استكشاف نمط عمل وزارة التضامن الإجتماعي ورصد فاعليتها في نظام العدالة الجنائية.

اعتمدت الورقة على ثلاثة مصادر أساسية للمعلومات:

- المقابلات الشخصية مع عدد من المفرج عنهم. خلال الفترة من 2012 وحتى 2023.
- البيانات والتصريحات الرسمية للمسؤولين عن جهود الرعاية اللاحقة.
- القوانين والنصوص المنظمة للرعاية اللاحقة.

في واقع الأمر انه مهما بلغت قيمة برامج الإصلاح والتقويم المتبعة في السجون والمؤسسات العقابية فهي ليست كافية بذاتها لتحقيق هذا الهدف.

إذ لم يوجد بحوارها نظام متكامل لرعاية المسجون بعد الإفراج عنه. يتطلب مد يد العون الذي يقوده ويوجهه ويرشده، وعليه أن يتابعه ويرعاه ويشرف على سلوكه ويساعده على التغلب على المشكلات المختلفة التي تواجهه خارج السجن،

كفقدان الحقوق والمزايا التي يحصل عليها المواطن الطبيعي، ومتاعبه الخاصة بالأسر وبعدم إمكانية الحصول على عمل الي غير ذلك من الصعاب. لذلك حظي موضوع الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم اهتمام من كل المواثيق الدولية وكذلك التشريعات المقارنة، حيث اتخذت لها مجموعة من المقتضيات القانونية ضمن مقرراتها وقوانينها.

كما كانت البداية في المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد عام 1955 في جنيف برعاية هيئة الأمم المتحدة، حيث تضمن العديد من القواعد المنظمة لعملية رعاية السجناء بعد الإفراج عنهم، وقد كانت فلسفة هذه القواعد تقوم على 3 أساسيات: استحضار مستقبل السجين، مساعدته على ترتيب أوضاعه الأسرية والاجتماعية والعملية، ضرورة تهئية الظروف الملانمة لتمكين المفرج عنه من سرعة التعامل مع المجتمع، ثم ما تلا ذلك من توصيات للمؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين الذي عقد في لندن عام 1960 وكان موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسة العقابية هو أحد الموضوعات الرئيسية التي درست في المؤتمر، ولقد صدر خمس عشرة توصية عن ذلك المؤتمر خصص ثمان منها للرعاية اللاحقة بشكل منفصل وجاء من أبرز تلك التوصيات:

- ضرورة وجود بعض المرونة فيما يتعلق بتشغيل المفرج عنه في بعض المهن والوظائف المحظورة عليه، وينبغي أن تكون الدولة قدوة لأصحاب الأعمال والمؤسسات الفردية والشركات الخاصة بالمبادرة في ذلك وإلحاق بعض المفرج عنهم في بعض وظائفها
- ينبغي سد حاجات المفرج عنه الضرورية من مأكل وملبس وانتقال ووثائق لازمة، ومعاونته على إيجاد عمل ملائم يسد حاجته



وأكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى أن واجب المجتمع بشكل عام تجاه السجن لا ينتهي بإطلاق سراحه من المؤسسة العقابية فقط، بل لا بد من استمرار ذلك الواجب على المجتمع بأكمله حتى ضمان استقرار المفرج عنه بعد خروجه من السجن، وضمان عدم انتكاسته وعودته للإجرام مرة أخرى، وهذا لا يتحقق إلا بتوفر الظروف الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية الملانمة للمفرج عنه، كما أوجبت القاعدة 81 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على المصالح والهيئات الحكومية والغير حكومية التي تعني بمساعدة المسجونين المفرج عنهم أن تكفل قد المستطاع تزويدهم بالمستندات وأوراق إثبات الشخصية وخلافه مما يساعدهم على سرعة الاندماج والتكيف.

نظام الرعاية اللاحقة في مصر بين النظرية والواقع

أن الغاية في تقديم المساعدة الى فئة المفرج عنهم من مراكز الاصلاح والتأهيل ليس الإحسان وانما له أهداف اجتماعية واقتصادية وامنية. ومن هنا تحديدا تتبلور أهمية موضوع الورقة.

فكلما كانت برامج الرعاية اللاحقة قليلة الفاعلية وفارغة وشكلية، كلما كان هذا سببا قويا لعودة المفرج عنهم الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهو ما يترتب عليه هدم جميع الجهود المادية والمعنوية التي بذلت قبل الافراج عن السجناء، وصولا الى زيادة مصروفات الملاحظات الجنائية وتحميل قطاع الحماية المجتمعية أعباء مادية اضافية لإعاشة النزول وتوفير احتياجاته داخل مراكز الإصلاح والتأهيل مرة أخرى.

لمحة تاريخية:

بدأت مؤسسات الرعاية اللاحقة في مصر عام 1948 من خلال القرار الوزاري الصادر بإنشاء مؤسسة صناعية لإيواء وتشغيل المفرج عنهم من السجن، وكانت تهدف ايضا إلى مساعدة المفرج عنهم ممن لا يستطيعون شق طريق لأنفسهم في الحياة وإيجاد عمل لهم.

وفي عام 1954 أنشأت أول جمعية أهلية لرعاية المسجونين المفرج عنهم وأسرهم في القاهرة، وتلا ذلك إنشاء جمعيات في مدن أخرى بالأقاليم وفي عام 1969 صدر قرار بإنشاء الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين، ثم في عام 1972 تم إنشاء قسم الرعاية اللاحقة في مصلحة الأمن العام وتتبع هذا القسم وحدة الإعداد المهني ووحدة رعاية المفرج عنهم ورعاية أسر السجناء وقسم العلاقات العامة الذي يختص بالحملات الإعلامية لإقناع الرأي العام بأهمية مساعدة المفرج عنهم.

هل يوجد علاقة بين وزارة التضامن الإجتماعي ووزارة الداخلية بصفتهم أهم المحاور الأساسية في نظام العدالة الجنائية؟

عطفا على الدور التقليدي لوزارة التضامن الإجتماعي، كجهة مسنولة عن إنشاء وتنظيم العمل المجتمعي والتنسيق بين المؤسسات الأهلية، الا ان المشرع قد حدد لها مهام علي سبيل الحصر لها وحدها دون المؤسسات الأخرى.

وهي المنصوص عليها في المادة رقم (64) من قانون الحماية المجتمعية انه "على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل إخطار وزارة التضامن الإجتماعي بأسماء المفرج عنهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين مع بذل كل أوجه الرعاية والتوجيه اللازم لهم".

بالرغم من هذه اللمحة التاريخية التي تدلل على أهمية الرعاية اللاحقة في النظام المصري، الا أن المشرع لم ينظم هذه الرعاية ضمن إطار قانوني خاص لا علي مستوى قانون الحماية المجتمعية أو اي مستوى آخر، فقد أنحصر الأمر في بعض النصوص والقرارات الوزارية المتناثرة. وهذه هي الملاحظة الأولى لدينا.

اما الملاحظة الثانية: هي ان وزارة التضامن الإجتماعي هي الوزارة الوحيدة المصرح لها العمل داخل السجن، من خلال الباحثين الإجتماعيين المعيّنين لديها ، والمسدن اليهم طبقا للقانون إجراء أبحاث إجتماعية علي الحالات الأكثر احتياجا للرعاية.



حيث جعل المشرع المصري من بين الأخصائيين الاجتماعيين في السجن:

أخصائي اجتماعي أو أكثر لبحث الحالات_ أخصائي للعمل مع الجماعات_ أخصائي اجتماعي للرعاية الخارجية عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة.

وهو ما يغذي الصورة الذهنية أن هؤلاء الباحثين ليس لهم سيطرة فعلية علي بيانات وملفات السجناء وان وزارة الداخلية تنفرد بها، والا كان النص سوف يتم الغاءه او تعديله. فالنص يدل على ان وزارة الداخلية هي من تمتلك الملفات والمعلومات بما في من مواعيد الإفراج.

كما انه كيف يتنامي الى علم الباحثين داخل السجون الحالات الأكثر احتياجا وهم محجوب عنهم المعلومات ومن المؤكد انهم لا يستطيعون الدخول الي الغرف الخاصة بالسجناء للتعرف على هذه الحالات بشكل مباشر. في هذه النقطة تؤكد الورقة غياب المعلومات عن كيفية عمل الباحثين. ولا نستطيع ان نحسم هذا الأمر بإيجابية قاطعة، لأنه قد تسمح وزارة الداخلية بالبيانات والمعلومات في حالة طلبها من الباحثين التابعين لوزارة التضامن في بعض الاحيان. وقد ترفضها في أحيان أخرى.

إذا ما هي طبيعة الدور المسند الى وزارة التضامن الاجتماعي في تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة؟

لا يقتصر دور وزارة التضامن الاجتماعي علي السابق ذكره فقط، بل تقوم الوزارة ايضا بتقديم الرعاية اللاحقة لأسر السجناء المفرج عنهم من خلال بعض إدارتها كإدارة العامة للتضامن الاجتماعي والإعانات والإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.

وهي الإدارات التي تنظم المساعدات المالية لأسر النزلاء والمفرج عنهم طبقا لحكام القانون رقم (133) لسنة 1964 والقرارات المنفذة له، حيث تمنح مساعدات مالية لحالات أسر النزلاء والمفرج عنهم، الذين تنطبق عليهم شروط وأوضاع صرف المساعدات، وتنص المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم (94) لسنة 1964م علي:

"أن تكون المساعدة للأسرة التي يكون عائلها مسجوناً أو محبوساً لمدة لا تقل عن ستة أشهر مساوية لمعاش الأرملة ذات الأولاد أو معاش الأيتام والشيخوخة علي حسب تكوين الأسرة بشرط أن يمضي عليه في السجن أو الحبس مدة لا تقل عن ستين يوماً متتالية عند تقديم طالب المساعدة"

اما بالنسبة الى مساعدة المفرج عنهم في ايجاد عمل مناسب لهم بعد الافراج عنهم. يحققوا من خلاله مفهوم الكسب، فقد تلاحظ من خلال الجلسات النقاشية مع المفرج عنهم ان المفرج عنهم يتسلموا خطاب صادر من قطاع الحماية المجتمعية موجه الي مكتب الخدمة الاجتماعية التابع لها محل سكن المفرج عنه، وذلك لمساعدته علي سبل الحياة كمل هو موضح بالنموذج المرفق.



القلم والسطح
الوزارة العامة للخدمة الاجتماعية بوزارة العدل
سجل المصالح والمخالفات

رقم سجل ١٤٠٠

مكتب الخدمة الاجتماعية

الاسم :
تاريخ ميلاد :
تاريخ الافراج :
سببته قبل دخول السجن :
سببته أثناء وجوده بالسجن :
السند : رئيس الوحدة الاجتماعية
سببته :
الخدمة :
الوظيفة :
الحكم : ١٠ سنوات من
سرقه بالاكراه
عامل
لا يوجد

يرجو هذاع السجون مساعدة المواطن المذكور طبقاً للقانون.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

مدير الوحدة الاجتماعية
رئيس الخدمة الاجتماعية
مدير مركز اصلاح وتأهيل المساجين

هل يتعرض المفرج عنهم الي الصعوبات قد تعيقهم من الإستفادة القسوي من برامج الرعاية اللاحقة؟ وما هي هذه الصعوبات تحديداً؟

في تصريح للواء عبد الرحمن شرف "مدير الإدارة العامة لشرطة الرعاية اللاحقة" بوزارة الداخلية بموقع بوابة الأهرام في عام 2012 وبسواله عن كيف يتم توفير فرص عمل للمفرج عنهم أجاب "جميع المتقدمين إلي الإدارة و معهم الاوراق المطلوبة وهي خطاب السجن و نموذج 12 خدمة اجتماعية و نموذج 13 خدمة اجتماعية يتم التعامل معهم في تقديم المساعدة اللازمة لهم اما بالنسبة لتقديم فرص العمل فيتم فحص المتقدم منهم والوقوف علي رغبته الحقيقية في عدم الانحراف مرة اخري من عدمه والحاقة بفرصة العمل المتاحة من خلال علاقات العاملين بالإدارة مع اصحاب الشركات و المصانع ورجال الاعمال وبالطبع متابعتة في عمل الجديد بشكل مستمر من خلال استطلاع رأي اصحاب الاعمال و من خلال ترددهم علي الادارة فبعض خريجي السجون يكونون معتادي الاجرام ويرفضون الحلال حتي و ان كان العائد كبير فهو يرغب في الحصول علي ربح اسهل واسرع."¹

ويناقض ذلك التصريح العديد من الشواهد والشهادات التي أتطلع عليها فريقنا من سجناء سابقين سواء قمنا بمقابلة مباشرة أو منشورة على مواقع الجرائد المختلفة، فيقول عم "أشرف" أحد المفرجين عنهم من السجون المصرية بعد قضاء عشرة سنوات بالسجون المصرية المختلفة، أثناء مقابلة قام بها فريق مكتب "ثيميس" في عام 2022.

"عاملين لنا جوابات بتاعت الشؤون بتأخذها وانت خارج من السجن، تأخذها ويطلعوا عينك في الشؤون علشان يعملوك كشك،وبعدها تطلع على الحي ويقولك الاكشاك اتلغت، والمحافظة تقولك اتلغت وبعدين يقولك لما يجي عليك الدور، فترجع للشؤون ويقولك هنفحص الحالة وعقبال ما يفحصوا حالتك تكون دخلت السجن تاني"

¹<https://gate.ahram.org.eg/daily/News/806/3/207600/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%82%D9%87-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AC%D9%8A%D9%86.aspx>



كما تواصلنا مع أحد الباحثين العاملين في وزارة التضامن الإجتماعي في عام 2023: وقد أكد في حديثه أن برامج الرعاية اللاحقة قائمة ولها دور فعال ولكن أشار ان هذه الفعالية مقتصرة علي فئة الغارمين والغرامات، فيعضهم قد يحصل علي تمويل لمشروع صغير او مبالغ مالية لحظة الافراج عنهم، وبسؤاله عن باقي فئات المجرمين فقد صرح انه لا يمتلك معلومة في هذا الشأن ولم يعمل مع أحد هذه الفئات من قبل.

حاول فريق البحث الوصول لأرقام واحصائيات عن الأعداد التي قدمت لها إدارة الرعاية اللاحقة المساعدة على الحصول على وظيفة إلا أننا لم نصل إلا لتصريحات مختلفة لم تحدد أعداد الأفراد الذين يتمتعون بتلك المساعدة، فجاء في تصريح لوكيل لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، مارجريت عازر أن اللجنة لم تتطلع على أرقام أو إحصائيات تتعلق بتشغيل خريجي السجون، مضيفة: "لم نطلع على أرقام في هذا الشأن ولكننا نعي حجم المشكلة، ونتابع تدليل كل العقبات لدمجهم داخل المجتمع وتحويلهم لفئة منتجة وصالحة للمجتمع"²

كما قد رصدنا تصريح "أسامة مصطفى" أمين صندوق جمعية رعاية المسجونين في القاهرة وبسؤاله عن مقدار المساعدة المقدمة للمفرج عنهم "المفروض لو قضى 5 سنين ياخذ 500 جنيه مقابل الإفراج عنه، لو بطاقته ضاعت يعملها، لو مفصول من الشغل يفتح مشروع صغير أو يجدد ورقه ويحاول يرجع، ولو مقوم محامي يدفع ليه باقى الفلوس، لكن مفيش تعاون من الجهات المختصة، وفئة المفرج عنهم أكثر ناس مظلومين في المجتمع"

وحاول فريق البحث لدينا الوصول لأرقام واحصائيات عن الأعداد التي قدمت لها إدارة الرعاية اللاحقة المساعدة للحصول على وظائف مناسبة، إلا أننا لم نصل إلا لتصريحات مختلفة لم تحدد أعداد الأفراد الذين يتمتعون بتلك المساعدة.

وعلى الرغم من ضعف وندرة المعلومات المتعلقة بشأن أعداد المفرج عنهم الذين يتم توظيفهم سنوياً، ومقدار المساعدات المقدمة لهم ولأسرهم من قبل الهيئات والمؤسسات المسنولة إلا أنه ومن خلال بعض التصريحات الصادرة عن مسؤولين بجمعيات رعاية المسجونين فقد شكوا من ضعف الموارد والتبرعات التي تصل للمؤسسات خلال السنوات الماضية.

فالأرقام ضئيلة للغاية مما يضطرهم إلى إحالة الحالات إلى بنك ناصر لاستلام المساعدات والذي بدوره كثيراً ما يرجئ صرف المساعدات لعدم توفر موارد مالية، وهو الأمر الذي يعود بنا إلى التساؤل حول الميزانية المخصصة من الدولة لبرامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم؟

حيث يعتبر العجز المالي من أكبر العوائق التي تواجه الملف، بالإضافة بالطبع لعجز الكوادر البشرية فيما يخص الأخصائيين الاجتماعيين المتعاملين مع المفرج عنهم وأسرهم فلم نستطيع الوصول من خلال البحث أيضاً إلى أي أرقام محددة لذلك الملف سواء عن عدد المستفيدين أو الميزانية المحددة أو عدد الأخصائيين الاجتماعيين أو حتى تفاصيل برامج الرعاية اللاحقة.

كما أنه من الشواهد والشهادات التي أتطلع عليها فريقنا من سجناء سابقين سواء قمنا بمقابلة مباشرة أو منشورة على مواقع الجرائد المختلفة، فلا يمكن اعتبار الدور الذي تلعبه وزارة التضامن أو إدارة الرعاية اللاحقة دوراً فعالاً وناجراً.

فلم يتسنى للمفرج عنهم تلقي تدريبات مهنية أو تأهيل اجتماعي قبل الإفراج، فأنحصرت الوظائف المقدمة لهم إما لتوفير منافذ بيع خشبيه (الأكشاك) وهو أمر في غاية في الصعوبة وتمتد قائمة الانتظار به طويلاً، أو الوقوف بأحد ساحات انتظار السيارات لتحصيل رسوم الانتظار وهو الأمر الذي يعرضهم لخطر ارتكاب الجريمة مرة أخرى. لأنه لا غني عن فرض السيطرة والبلطجة للتحكم في تلك الساحات مما يسبب صراعات مع بعضهم البعض. وفي الحالتين يقع المفرج عنهم فريسة الي السلطات التنفيذية التي تستطيع بين ليلة وضحاها أن تسحب من المفرج عنهم هذه المهنة أو تلك.

²<https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=17082019&id=d93ec606-9d73-4fc8-b297-64888851fb5b>



وقد اشتكى أمين صندوق جمعية رعاية المسجونين بالقاهرة. من ضعف الموارد والتبرعات التي تصل للمؤسسة خلال السنوات الماضية، حيث تلقوا في عام 2015 مبلغ 40 ألف جنيه تبرعات، وهو رقم ضئيل مقارنة بأعداد المفرج عنهم وأسر المسجونين.

ويضم "الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية السجون وأسرهم" تلك الجمعيات وأخرى حيث أنه من المفترض أن تقوم تلك الجمعيات بعدة أدوار لمساعدة أسر المسجونين والمفرج عنهم، منها أنها تقوم برعاية أسر المسجونين وتقديم كافة المساعدات المادية والاجتماعية والثقافية والصحية لهم ، ورعاية المفرج عنهم ومساعدتهم لبدء حياة كريمة أو إيجاد عمل شريف يناسب قدراتهم، تأهيل المسجونين مهنيا داخل السجون وخارجها لتعلم مهنة تساعدتهم علي إيجاد عمل لهم ، والتعاون مع مصلحة السجون في تنسيق البرامج والجهود التي تؤدي إلي إعداد السجين المفرج عنه ليكون مواطنا صالحا ،بالإضافة إلى دورها في إنشاء بعض الجمعيات – بمقارها – مستوصفات وعيادات علاجية خاصة بأسر المسجونين والمفرج عنهم لتقديم الرعاية العلاجية اللازمة وصرف الأدوية المطلوبة .

ولعله من الأهمية بمكان أن نعترف بأن التزام الجمعيات بتحقيق كافة ألوان الرعاية السابقة – منفردة وبدون رعاية من الدولة، يبدو صعبا نتيجة للأعداد الكبيرة لنزلاء السجون من ناحية العنصر البشري أو ناحية الموارد المالية، ولكن هذا عبء يقع على عاتق الدولة نفسها لزيادة ضخ موارد المؤسسات العاملة على الملف.

ولما كان الهدف والغاية هما منع الجريمة قبل وقوعها، وضبط الجناة بعد وقوعها وتقديمهم للعدالة وتنفيذ العقوبة عليهم، كذلك أيضا رعاية السجين وأسرته هو عمل لا يقل أهمية عن مكافحة الجريمة أو الحد من انتشارها، وهو ما اتجهت له معظم المجتمعات المتحضرة التي تسعى إلى وضع سياسات اجتماعية تحافظ على البعد الاجتماعي من خلال رعاية المفرج عنهم وأسرهم لتحقيق الأمن والسلام الاجتماعي.

فلاحظ مثلا في إنجلترا:

ان كانت بداية الرعاية اللاحقة في إنجلترا عام 1792 حين أقر البرلمان مبدأ لوجوب معاونة المفرج عنهم من السجون لاستعادة مكانتهم في المجتمع حتى لا يعودوا للجريمة مرة ثانية، وتنص المادة 32 من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية الحالية على أنه "يلزم أن تمنح العناية منذ أول التنفيذ العقابي وبعد التشاور مع الجهاز الملانم للرعاية اللاحقة. لمستقبل السجون والمساعدات التي تمنح له عند الإفراج عنه وبعد الإفراج عنه"

اما في النظام الفرنسي:

فقد قسم الرعاية اللاحقة إلى "رعاية لاحقة إجبارية للمفرج عنهم إفراجاً شرطياً- رعاية لاحقة اختيارية للمفرج عنهم إفراجاً نهائياً غير مشروط"، كما أعطى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة 514 المفرج عنه حق طلب الرعاية عن طريق لجان مشكلة لمساعدته في كافة أشكال.

كما انخرط المشرع المغربي في سياسة تأهيل وإعادة إدماج السجناء وذلك من خلال:

الإصلاح العقابي لسنة 1999، كما تم تأسيس مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء سنة 2002 والتي تعد تجربة فريدة من نوعها في مجال إعادة الدمج من خلال مبادرات ومشاريع فعالة، فقامت بتأسيس مراكز للرعاية اللاحقة لمساعدة المفرج عنهم عن طريق المصاحبة الاجتماعية، وتتوفر للمؤسسة ما يقرب من 60 مركز للتأهيل المعني يعمل على توفير أكثر من 60 تخصصاً، كما بلغ عدد المستفيدين من تلك المراكز وحتى عام 2014 ب 27 ألف مستفيد.

ويلاحظ في التجربة الإنجليزية والفرنسية توافر (الإلزام/ الوجوب) الواقع علي المؤسسات الحكومية في تنفيذ مهام الرعاية اللاحقة، مما يعتبر هذا حق أصيل للمفرج عنهم، بمعنى اخر اذا لم توفر هذه المؤسسات هذا الحق فقد يستطيع المفرج عنهم ان يتخذوا إجراء ضد المؤسسة المسنولة عن هذه المهام والخدمات، وهو ما نوصفه بالمسئولية التقصيرية.



اما في القانون المصري فقد جاء المشرع بنصوص وعبارات غير ملزمة للمؤسسات الحكومية، ولا يستطيع معها المفرج عنهم المحرومين من البرامج ان يتخذوا اية إجراءات ضد المؤسسات المعنية. مثل تلك المذكورة في المادة (64) السابق ذكرها حيث بدأ النص بعبارة "انه علي ادارة السجون إخطار" ثم انتهى النص بعبارة "مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم" وهي العبارة التي قد تعفي المؤسسات المعنية من مسائلتها عن دورها التقصيري في تأدية مهام الرعاية اللاحقة.

تواجه عملية دمج الجناة المفرج عنهم مجموعة من المشكلات، فغالباً ما يجد الجناة السابقون صعوبة في إيجاد عملاً مقارنة بعموم الناس، لأن الكثيرين من أصحاب العمل يرفضون فكرة تعيين شخص لديه سجل إجرامي، كما أن لديهم تخوف من قبول مدان سابق للعمل معهم وينظروا بشكل سلبي إليهم، وإلى جانب تخوف أصحاب العمل من المحكوم عليهم السابقين، هناك حواجز أخرى تعوق العثور على عمل منها أن: العديد من السجناء لديهم خبرة تعليمية محدودة ويفتقرون إلى التدريب، مما يجعل من الصعب عليهم الحصول على عمل بعد إطلاق سراحهم.

مما يتسبب في تزايد نسبة العائدين لارتكاب الجريمة بشكل ملفت فقد وصلت نسبة العود إلى الجريمة إلى أكثر من 40% من المسجونين المفرج عنهم في سجون الدول العربية بشكل عام³.

"مش عارف أشتغل ولا أعيش حياتي أنا وأهلي، والناس نظرتها ليا إني مجرم وقاتل، رغم إني خرجت حسن سير وسلوك، حاسس إن السجن كان أرحم بكثير من اللي أنا عايش فيه، مش عارف هكمل حياتي إزاي وهتجوز وهشتغل إزاي"

"عبد المنعم" أحد المفرج عنهم، من تحقيق منشور على موقع أخبارك بتاريخ 2017 بعنوان حكايات أوجاع المفرج عنهم بالعفو في «سجن الحياة» (تحقيق)

يواجه المفرج عنهم العديد من التحديات عند إطلاق سراحهم من السجن، بما في ذلك عدم توفر السكن، والعوائق التي تحول دون إعادة الإدماج المدني، والافتقار إلى الدعم الاجتماعي والأسري.

كما يواجهون أيضاً تأخر أو افتقار تطوير المهارات الأساسية المتعلقة بالانتقال الناجح للدخول إلى المجتمع، بالإضافة إلى النفور وعدم الاكتراث من جانب المجتمع.

وقد تلاحظ سير نتيجة بحثنا مع دراسة قد أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناية عام 2011، تبين أن نسبة العود للإجرام بلغت 34,6% من بين المسجونين المفرج عنهم، وهي نسبة مرتفعة للغاية توضح بجلاء فشل سياسات الرعاية اللاحقة في تحقيق أهدافها⁴.

تبرز أهمية برامج الرعاية اللاحقة الفعالة للعمل على إدماج المفرج عنهم في المجتمع ولكن قبل ذلك العمل على توعية المجتمع والعاملين على البرامج بذاتهم والعاملين بوزارة الداخلية على أهمية تقبل المفرج عنهم وكما ذكرنا من قبل أن الرعاية اللاحقة ليست احساناً بل هي التزام تتحمله الدولة لمكافحة العود إلى الجريمة.

إن الهدف الاجتماعي في الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم وأسره: هو كفاءة وسرعة وصول الضمان الاجتماعي لهم، ومعاونتهم في الحصول على فرصة عمل تكفل أسباب العيش الكريم لهم، وإتاحة الفرصة لتوفير الكسب الشريف للقادرين من أفراد أسرهم والعمل على انتظام أبنائهم في المدارس، والإسهام في مساعدتهم في العلاج على نفقة الدولة، ومساعدتهم في إقامة المشروعات الصغيرة بالتعاون مع الجهات المختلفة بالجهاز الإداري للدولة.

ص 9 من وافع خدمات الرعاية اللاحقة لمدمني المخدرات الدكتور "أحمد عبد الرازق الهاجري"³

. حنان كشك، المحددات الاقتصادية والاجتماعية للعود إلى الجريمة، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2004⁴



كما أن الهدف الاقتصادي: نتناول هذا الهدف من خلال التصريحات الصحفية سابقة لمدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة بمصلحة السجون في عام 2018 لجريدة المصري اليوم فإن السجين الواحد يكلف الدولة بين 1500-2000 جنيه شهرياً، تشمل فاتورة الغذاء والكساء والأدوية وإجراء العمليات الجراحية، بخلاف استخدام مرافق المياه والكهرباء، وبمحاولة الوصول لأي بيانات أو إحصاءات رسمية بعدد السجناء المودعين وعدد المفرج عنهم العائدون للجريمة، لتقدير التكلفة الاقتصادية للجريمة في مصر فلم نستطيع الوصول لأرقام واضحة لأن آخر تقرير صدر عن مصلحة السجون كان عام 1990 وأوضح ذلك التقرير أن إجمالي عدد نزلاء السجون بتاريخ 31 ديسمبر 1990 بلغ 37281 بزيادة قدرها 119%.

وإذ نجد أن العمل الأساسي لوزارة الداخلية هو منع الجريمة قبل وقوعها، وضبط الجناة بعد وقوعها وتقديمهم للعدالة وتنفيذ العقوبة عليهم، وغالباً ما يكون للظروف الاجتماعية دور في ارتكاب الجاني لجريمته. فنجد أن الهدف الأمني هو وسبق الصلة لقيامهم بتلك المهمة، حيث يجب عليهم لتحقيق العدالة النظر أولاً في أمر فاعلية الرعاية المقدمة المفرج عنهم واسرته أثناء تنفيذ عقوبته، وبعدها حيث تعد عودة المفرج عنه للجريمة دافعا لأسرته للانحراف مما يخلق أجيالاً متعاقبة من المجرمين.

التوصيات

1/ تعديل المادة (64) من قانون قطاع الحماية المجتمعية، بحيث يشمل الاعتراف للمفرج عنهم بحقهم في العمل الشريف الكريم كحق أساسي لهم. وصياغة هذا في إطار قانوني ملزم للمؤسسات المعنية بهذه المهام، وتتوافر فيه آليات المحاسبة عند ارتكاب أي مسئولية تقصيرية بهذا الالتزام.

2/ نشر وإتاحة الإحصاءات والبيانات الخاصة بالجريمة والمجرمين في مصر.

3/ تنفيذ سياسات تشجيعية لرجال الأعمال للاستثمار داخل السجون وتوفير فرص عمل للمفرج عنهم، بحيث تقدم الدولة إعفاءات ضريبية مقابل ضمان فرص العمل للمفرج عنهم.

4/ إطلاق استراتيجية متماسكة تعتمد على أربعة مراحل (التقييم الفردي/ التدريب والتأهيل/ الفترة الإنتقالية/ برامج الرعاية اللاحقة وفرص العمل المستدامة)

5/ زيادة التوعية بخطر الوصم والتمييز المجتمعي ضد المفرج عنهم.

إنتهى.